منها ما ذكره بقوله كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يجب
حرمانه فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا اقر اخ مثلا حائز بابن للميت
فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل
اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب
لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما ادى اثباته
الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث ايضا
كما ثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب والثالث لا يثبت
النسب ايضا للدور وردبان الدور ينقطع بعدم الارث الذي
ادى اليه وسيأتي الاقرار بالنسب في الفرائض آخر الكتاب ان شاء
الله تعالى ومن صور الدور مما ذكره بقوله فلو اعتق هذا الاخ الحائز
والحال انه لم يقر بعبد بين من التركة وشهد ابن للميت مجهول
النسب وقبل القاضي شهادته عما ثبت نسب الابن ولا يرث
الحي لانه لو ورث لملك العبد بين فبطل عتقها فبطلت شهادتها
لرقهما فبطل النسب فبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى
نفيه فيبطل كما قدمناه ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم
يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرائض ولم يعلم وعلله
في النكاح لانه لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالكل وصية
لوارث فتبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ
رحمه الله بان الصحيح في الوصية لوارث انها موقوفة على
اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه
لا وارث له غيره فتقرر به انتهى ووجه شيخنا في شرح
الفصول البطلان بتعذر اجازته اي لكله او بعضه لتوقفها
على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته

وارثه



وارثه على الاخر فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة
في المطولات فراجعها فائدته ان الاولى قسمناه الموانع ستة وما
زاد عليها فتسميته مانعا تساهل ثم من ذلك اللعان عده بعضهم
مانعا وليس كذلك فان عدم الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع
به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست عصبة
امه عصبة له حتى كانت لو مشت خلافا للامام احمد بن حنبل رحمه الله
وتوما اللعان ليسا شقيقين كتوءمي الزنا وهو قول
الامام احمد وعامة اهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله
الى انهما شقيقان وفرق بين توءمي الزنا وتوءمي اللعان
بان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل
انه لو استلحقهما في اللعان لحقهما انتفاؤا واذا اكذب نفسه الثاني
ثبت التوارث بينه وبين الولد او عصبته ولو كان الولد ميتا حين
تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع
استبهام تاريخ الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد
الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا عقدوا
بابا لميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق
ولم يبين ورثه اللاحق وان علم من تقدما معا فلا توارث اجماعا
وان لم يعلم اماتا معا او مرتبا او علم الترتيب ولم يعلم السابق
فلا ارث وعند الامام احمد رحمه الله يتوارثان في هدم بين
في المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسي
وقف الامر الى التبين او الصلح والله اعلم الثانية
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال
صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة والحكم فيه ان لا يتملك احد من ورثتهم موتهم فيملك

حـ اي العتيق من المال حـ٣ وهو المال الحادث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)